

وزارة الصحة

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦

في شأن الأحكام المنفذة للتأمين ضد المرض

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي :

ومن موافقة السيد وزير التأمينات :

قرر :

مادة ١ - تحدد الإجراءات التالية في شأن الإخطار عن المرض :

(أ) على المؤمن عليه إبلاغ صاحب العمل بالحالة المرضية التي يشكو منها ، ومل صاحب العمل بتحرير إخطار زيارة للعلاج الطبي وفقاً لبيانات التفويج رقم (١) المرافق من أصل وصورة مستوفياً الرسم المقرر ويتمدّد من له حق التوقيع ويحتمم بخاتم صاحب العمل ويسلم الأصل إلى المؤمن عليه للتوجيه به إلى جهة العلاج المحددة له بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحتفظ صاحب العمل بصورة الإخطار التي تعتبر بحلاً للمرضى المولين منه .

(ب) إنما طرأ على المؤمن عليه حالة مرضية وكان غير قادر على الانتقال فعليه أن يخطر صاحب العمل في صباح يوم اقطاعه من العمل مع توضيح متوانه بالدقّة التي يسهل معها الاستدلال عليه ، ويقوم صاحب العمل بتحرير تفويج إخطار عن زيارة متطلبة وفقاً لبيانات التفويج رقم (٢) المرافق من أصل وصورة مستوفياً الرسم المقرر ويتمدّد من له حق التوقيع ويحتمم بخاتم صاحب العمل - ويسلم الأصل إلى من يراه لتسليمها إلى زيارة المارسون العام المحددة له بمعرفة الهيئة ويحتفظ بصورة الإخطار لديه وتعتبر بحلاً للزيارات المبنية منه ويكون تسلیم إخطارات الزيارات المتزيلة للمارسون العام المختص قبل الساعة الثانية عشرة ظهور نفس يوم إبلاغ المؤمن عليه لصاحب العمل .

(ج) يكون الإخطار بنتيجة الزيارة المتزيلة على التفويج رقم (٣) المرافق الذي يحرر من أصل وصورتين :

أصل : لصاحب العمل .

الصورة الأولى : بلجنة العلاج .

الصورة الثانية : تسلم للتنفع بعدأخذ توقيعه بما في ذلك الامتناع والعلم بنتيجة الزيارة .

الإمداد - شركة الجمهورية للأدوية :

(١) السيد الأستاذ حسن فكري ، وكيل الوزارة بالجهاز المركزي للحاسبات .

(٢) السيد الأستاذ كامل عل الشقاوى ، وكيل لجنة المطعة والموازنة بمجلس الشعب .

(٣) السيد الأستاذ محمد سعيد الجريدى ، رئيس مجلس إدارة بنك مصر .

ناسعا - شركة الاسكندرية للأدوية :

(١) السيد الأستاذ الدكتور ابراهيم عدروشى ، أستاذ الكيمياء الصيدلية بكلية صيدلة اسكندرية .

(٢) السيد الأستاذ عز الدين حنى ، مدير بنك القاهرة فرع صلاح الدين بالاسكندرية .

(٣) السيد الأستاذ حلوداً الحبشي ، عميد كلية طب الاسكندرية .

حاشرا - شركة العبوات الدوائية :

(١) السيد الأستاذ عبد الملك العصيفورى ، مقرر جمعية التبغ والتلف .

(٢) السيد المحاسب على بهجت ، مدير إدارة مراقبة حسابات المؤسسة العامة للأدوية (سابقاً) .

(٣) السيد الدكتور صبرى ذكي ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

حادي عشر - شركة النصر للكيماويات الدوائية :

(١) السيد الأستاذ الدكتور أحمد مدحت اسلام ، عميد كلية العلوم جامعة الأزهر .

(٢) السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح نصار ، نائب رئيس مجلس الدولة .

(٣) السيد الدكتور عبد الرحيم غزال ، عميد كلية صيدلة جامعة الاسكندرية .

(المادة الثانية)

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في أول جادى الآخرة سنة ١٢٩١ (١٤٢١ مايو سنة ١٩٧٦)

مددوح محمد سالم

مادة ١٠ - تكون الإقامة بالمستشفيات التي تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحي بالدرجة التأمينية المقررة وعلي من يرغب الإقامة في درجة أعلى أن يتحمل الفرق الذي تحدده الهيئة أو يتحمل صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

مادة ١١ - يكون وصف الأدوية للتنعيم على تذكرة طبية يعين شكلها وبياناتها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ١٢ - على الصيادلي المسؤول الاطلاع على بطاقة التأمين الصحي والتحقق من إثبات رفقها على التذكرة الطبية وأخذ توقيع المتفق بما يفيد استلامه الدواء .

مادة ١٣ - تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحي طريقة انتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التي يعملون بها في حالة تواجدهم خارجها .

مادة ١٤ - تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحي ببيانات الإحصائية الازمة عن اعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم وعمرهم وأجورهم واعداد أصحاب الأعمال وكل ما يتطلبه الهيئة المذكورة فيما يتعلق بباشرة نشاطها كما تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحي ببيانات الإحصائية الازمة عن أصحاب المعاشات وكل ما يتعلق بهم .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي جميع البيانات التي تطلبها في مجال نطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها .

مادة ١٥ - يلتزم صاحب العمل بتوفير المعاذج التالية :

- (١) إخطار زيارة للعلاج الطبي (نموذج رقم ١ المرافق) .
- (٢) إخطار عن زيارة منزلية (نموذج رقم ٢ المرافق) .

مادة ١٦ - يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويحمل به من تاريخ صدوره .

دكتور : فؤاد مجى الدين

مادة ٢ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تحديد جهات علاج المؤمن عليهم لأصحاب الأعمال ويقوم صاحب العمل بالإعلان عن هذه الجهات في أماكن ظاهرة بجهة العمل .

مادة ٣ - يقصد بجهات العلاج لمراكز إصابات العمل وعيادات الممارسين العاملين والعيادات الشاملة والمستشفيات والجهات الأخرى التي تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحي لأداء الخدمات الطبية للتنعيم وعلي الهيئة أن تعلن أصحاب الأعمال عن مواعيد العمل بهذه الجهات .

مادة ٤ - يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحي أن تجرى العلاج الطبي في العيادات أو المستشفيات العامة أو الخاصة في الجهات التي لا تتوفر فيها إمكاناتها تقديم الرعاية الطبية التأمينية وذلك بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدي الهيئة بمقتضاهما أجر ذلك العلاج مع مراعاة الحد الأدنى لمستويات العلاج .

مادة ٥ - على الهيئة العامة للتأمين الصحي إعطاء بطاقة لكل مؤمن طلبه دون مقابل بثبت فيها رقم تأمين صاحب العمل والعامل وتلصق عليها صورة المؤمن عليه وتحتم بخاتم الهيئة وذلك عند بدء اشتراكه في التأمين ضد المرض .

مادة ٦ - على المؤمن عليهم إبراز بطاقة التأمين الصحي عند التقدم إلى جهات العلاج وعند استلام الدواء .

مادة ٧ - يتولى المدارس العام لفحص المتعففين في الأماكن التي تحددها الهيئة وكذلك يتولى وصف الأدوية الازمة لم وطلب البحوث الطبية والعملية والإحالات إلى الأخصائيين عند الاقتضاء وعلاجهم وذلك كله طبقاً للتعليمات التي تعدها الهيئة لذلك .

مادة ٨ - يتولى الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة مناظرة وعلاج الحالات المحولة إليهم من عيادات الممارسين العاملين وحالات الحالات التي تقتضي العلاج بالقسم الداخلي إلى المستشفيات .

مادة ٩ - تقوم المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي أو المستشفيات التعاقدية معها بتقديم الرعاية الطبية بالأقسام الداخلية وتقديم الإسعافات الأولية الازمة لحالات الطوارئ المحولة في غير مواعيد عمل عيادات الممارسين العاملين والأخصائيين ثم إحالتها إلى العيادات المتخصصة لتابعة علاجها .

(نموذج رقم ٢)

إخطار

عن زيارة منزلية

اسم جهة العمل

عنوان جهة العمل

اسم المتفق _____ المهنة _____

رقم بطاقة التأمين الصحي

محل سكن المتفق

رقم شارع

متفرع من

بجوار

الحي _____ قسم شرطة

تاريخ إبلاغ المتفق بمرضه لجهة العمل


الساعة _____ تاريخ إبلاغ جهة العمل لامارس العام

الساعة _____ جهة العلاج المخول إليها المتفق

تحرير في / / ١٩

رئيس شئون العاملين

خاتم جهة العمل



ملحوظة : يلتزم بتوفيره صاحب العمل .

(نموذج رقم ١)

إخطار

زيارة لمعالج الطبي

اسم جهة العمل

عنوان جهة العمل

الاسم

الوظيفة

رقم بطاقة التأمين الصحي

عنوان السكن

السيد / مدير عيادة

تحية طيبة وبعد ..

نرجو توقيع الكشف الطبي على السيد المذكور أعلاه المتفق بالتأمين الصحي بالعيادة وتقدير العلاج اللازم وموافقتنا بالنتيجة

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

تحرير في / / ١٩

خاتم جهة العمل



رئيس شئون العاملين

ملحوظة : يلتزم بتوفيره صاحب العمل .

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦

(موجز رقم ٢)

بشأن قواعد الإخطار بانتهاء العلاج والعجز والتلف
ونسبيه وبيان أيام التخلف عن العلاج في حالى
الإصابة والمرض

نتيجة زيارة منزلية

دور الرصبة

فرع _____ منطقه _____

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين الاجتماعي،
وعلى موافقة السيد وزير التأمينات،

صيادة _____ اسم الطبيب _____

قرر :

اسم جهة العمل _____ عنوانها _____

مادة ١ - تلزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بمنع الإجازات المرضية
للتغيفين بنظام التأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقاً
لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

اسم المستفني _____ رقم بطاقة التأمين الصحي _____

مادة ٢ - يكون للنظمات التالية من العاملين بالهيئة أو المتعاقدين معها
حق منع الإجازات المرضية للتغيفين وهي :

تاريخ طلب صاحب العمل إجراء الزيارة المنزلية _____ الساعة _____

(أ) المارس العام أو طبيب إصابات العمل كل في دائرته اختصاصه
وله حق منع الإجازات المرضية بمد أقصى سبعة أيام.

تاريخ القيام بالزيارة المنزلية _____ الساعة _____

(ب) مدير المستشفى له حق منع إجازة مرضية عن مدة الإقامة
بالمستشفى ولمدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ المروج
من المستشفى وذلك بناء على توصية الطبيب المعالج بالمستشفى.
(ج) المban الطبية ولها حق منع إجازة مرضية بمد أقصى سبعة أيام
في المدة الواحدة.

اللاحظات الإكلينيكية _____

مادة ٣ - بالنسبة للأماكن التي لا يوجد فيها وحدات طبية تابعة
للهيئة العامة للتأمين الصحي يقوم أطباء الوحدات الريفية والمجموعات
الصحية ومفترق الصحة وال المجالس الطبية المحلية كل في نطاق اختصاصه
بنوع الإجازات المرضية للتغيفين وفي حدود السلطات المخولة لهم بمعاقبته
القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

التشخيص _____

مادة ٤ - تبدأ الإجازة المرضية من تاريخ إبلاغ المستفني بمرضه
لصاحب العمل ولا تتحسب أيام الانقطاع عن العمل السابقة لتاريخ الإبلاغ
ويستثنى من ذلك حالات إصابات العمل التي تحدث في الطريق العام ويتم
إبلاغ صاحب العمل بها فور وقوعها حيث تحسب الإجازة في هذه الحالة
من تاريخ الإصابة الذي يمكن الاستدلال عليه من مذكرة أو عضر الشرطة.

تبعة الزيارة _____

مادة ٥ - يحسب ضمن الإجازة المرضية يوم الإجازة الرسمية أو الراحة
الأسبوعية إذا وقع خلال الإجازة المرضية.

اللاحظات _____

نحويا في / / ١٩٧٦

توقيع المستفني بالعلم _____

توقيع الطبيب _____

ملحوظة : يلتزم بتوفيره التأمين الصحي.